بسوء فهم التعريف ومستدلا عليه ببعض الشواهد الاربعة السابقة فيكون
المعرف سالما تحار جا بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى الضمنية وحدها ومع
ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا الى البناء على القول المرجوح ولا الى اعتبار التشبيه
لكن فيه ما فيه فتأمل فيه وان كنت فيه فاسمع تقسيما حقيقيا وهو اى
التقسيم الحقيقي ضم قيود متباينة في الصدق الى المقسم الذى هو المفهوم الكلى
ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغى ان يعلم ان المقسم
لو كان جنسا والقيود المضمومة فصلا يكون التعريف الحاصل من التقسيم
للاقسام حدا تاما وعليه فقس او تقسيما اعتباريا وهو اى التقسيم الاعتبارى
ضم قيود متغايرة في الجملة الى المقسم الذى هو المفهوم الكلى وهما اى هذان التقسيمان
من المبادى التصورية وهذا من المبادى التصديقية في الحقيقة وفائدته تظهر
مع اللاحق على ما افاده سيد المحقق فالوظائف الموجهة من الخصم المنع مجازا
لغويا مطلقا سواء بالسند او بدونه والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى
الضمنية مثل كون التقسيم صحيحا متعلق بهما والنقض الاجمالى المسمى بخصوص
الفساد اى بشهادة الفساد المخصوص يجوز تعلقه بهما وتفصيل تصويرهما
يعلم مما سبق مثل الدعوى التداخل اى تداخل الاقسام وعدم الحاصرية اى
عدم كون التقسيم حاصرا لاقسامه وكذا كون قسيم الشيء قسما منه
وقسم الشيء قسيما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا باختلاله

١٦

باختلاله مما فيبين المفاسد فليتأمل واما الوظائف الموجهة في هذا التقسيم
ففي النقضين اى النقض الشبيهى والمعارضة التقديرية وفيه تغليب النقضان
اى التحقيقيان وفيه ايضا تغليب وتحرير المقسم وتحرير الاقسام قد مر تبيانه
وتغيير التقسيم ومنع الصغرى القائلة ان تقسيمك غير حاصر لاقسامه و
عليها فقس فقط اى دون منع الكبرى هذه الوظائف لو كان التقسيم المتعلق
للمنوع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه مثلا ايضا
اى كمنع الصغرى مع الوظائف السابقة لو كان التقسيم المتعلق للمنوع اعتباريا
واما في المناقضة فاثباتها اى الدعوى الضمنية اما بالاقامة اى باقامة الدليل على
صحتها او بابطال الشاهد المذكور او باحد التحريرين من المقسم والاقسام و
التغيير اى تغيير التقسيم واما على كونهما اى التقسيمين المذكورين من المبادى
التصديقية صورة على ما افاده السيد الشريف او حقيقة كما انهما منها صورة
على ما افاده التفتازانى فهى اى الوظائف الموجهة كالاولى اى كما هو على كونهما من
المبادى التصورية في جميع الاحوال اى جميع الوظائف المذكورة مع زيادة المنع
المجازى اللغوى والمعارضة التقديرية بلا احتياج اعتبار الدعوى الضمنية و
لعل الصواب السابق لبعض الفضلاء اى حمل الاعتراضات على وضع الدعوى
او جار ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه اى على التقسيم في جميع الوظائف
السابقة من الطرفين التقييدات والتخصيصات والمراد منها التخصيصات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)